

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ثروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٤-٣٦٥ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتم بموجبه لائحة المنتجات الزراعية الخاضعة للتنسيق . ٢٥

- قرار مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر يتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء المصنوعات النسيجية . ٢٥

- قرار مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مجموعة مهنية للنسيج . ٢٦

قرارات عمال العمالات

- قرار رقم ٣٠٩ مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاحتفاض باراض لفائدة بلدية بشار . ٢٨

- قرار رقم ٣١٠ مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حيازة بلدية بشار على

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب عام لوزارة الداخلية . ٢٢

- مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب للمدير العام للمالية برئاسة الجمهورية . ٢٢

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٤-٣٦٣ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي ٢٢

- مرسوم رقم ٦٤-٣٦٤ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعى . ٢٣

بلاغات ، اعلانات

— مناقصة

الاراضي المحتفظ بها بموجب القرار رقم ٣٠٩ المؤرخ في ١٠
ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

٢٨

٢٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٣٦٣ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد
الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضاته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٤٩-٤٥ المعدل والصادر من
المجلس الجزائرى بشأن اقامة نظام الضمان الاجتماعى فى
القطر الجزائرى والمصير النافذ الاجراء بموجب القرار
الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ .

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٣-٢٠ الصادر من المجلس
الجزائرى والمحدد لكيفيات نظام لتأمين الشيخوخة فى القطر
الجزائرى والمصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى ٢٩ ابريل
سنة ١٩٥٣ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل
والمعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٤-٢٠ المشار اليه
اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ المحدد
لقواعد تسيير المؤسسات الاحتياطية المنشأة فى نطاق مؤسسة
او عدة مؤسسات والمشار اليها فى المادة ٣٨ من القرار
المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه ،
— وبمقتضى الاتفاقية الجماعية الجزائرية لتقاعد الاطارات
واحتياطها .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف الصندوق الجزائرى لتأمين الشيخوخة
ابتداء من فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ بالقيام بتسيير نظام
التقاعد التكميلي الخاص باجراء الاطارات وغير الاطارات
التابعين للقطاع غير الفلاحي وذلك ضمن الكيفيات المحددة

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة
١٩٦٥ يتضمن تعيين كاتب عام لوزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين اعضاء
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ الصادر فى ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن الفاء الدواوين
واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد المجيد مزيان كاتبا عاما
لوزارة الداخلية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة
١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب المدير العام للمالية
برئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٥ الصادر فى ٢٧ رجب
عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن احداث
مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤
(٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين مدير عام للمالية
برئاسة الجمهورية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد صالح مبروكين نائبا للمدير
العام للمالية برئاسة الجمهورية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تنصيب
المعني فى مهامه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

— القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه والمحدد قواعد تسيير المؤسسات الاحتياطية المنشأة في نطاق مؤسسة او عدة مؤسسات والمشار اليها في المادة ٣٨ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ .

— النصوص التابعة للقرار السابق ،
— المقرر المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٥ المتعلق بالاحتياط التقني الخاص بالمؤسسات الاحتياطية المشار اليها في المواد ٦ و ١٦ و ١٧ من القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ وبحساب التعويض المدفوع الى هذه المؤسسات من طرف المؤسسات المستقلة .

— القرارات المؤرخة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ و ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ المتضمنة تمديد الاتفاقية الجماعية الجزائرية الخاصة بالتقاعد وباحتياط الاطارات بالجزائر ، والملاحقات الثمانية المعدلة للاتفاقية المذكورة .
— القرار المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتمديد الاتفاق بشأن انتماء المؤسسات الجزائرية الى الملحق رقم ١ المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والمعدل للاتفاقية الجماعية الوطنية لتقاعد واحتياط الاطارات المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ .

المادة ٩ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٤ مؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الصحة وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩-٤٥ الصادر من المجلس الجزائري والمصير نافذ الاجراء بموجب قرار مؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ بشأن احداث نظام للضمان الاجتماعي وبناء على النصوص التي تمته او غيرته ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن انشاء مجلس اعلى للمؤسسات الاجتماعية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤ الناص على احداث اعانة من عمل اجتماعي لفائدة الاجراء المستفيدين من النظام الجزائري للتعويضات العائلية ،

في هذا المرسوم .

المادة ٢ : يجب ان يتناول كل انخراط لمستخدمي اية مؤسسة مجموع الاجراء المتتمين الى النظام العام للضمان الاجتماعي .

ولا يجوز طلب انخراط المستخدمين الا بعد موافقة اغلبية الاجراء التابعين للمؤسسة او بموجب اتفاقية جماعية .
ان الاجير الذي ينتهي انتسابه الى مؤسسة ينتمى مستخدموها الى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة والذي يدخل في خدمة مؤسسة لا ينتمى اجراؤها الى النظام المذكور ، يجوز له ان يبقى منخرطا على ان يدفع ضعف واجب الاشتراك المناسب الاجرة التي يتقاضاها في عمله الجديد .

المادة ٣ : يتحتم على كل مؤسسة تنتهي لسبب من الاسباب من الانتهاء الى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة ان تدفع الى هذا الصندوق تعويضا يساوي خمس سنوات من اقساط الاشتراك المحسوبة على اساس السنة المالية السابقة لتاريخ الاستقالة وذلك من غير ان يكون التعويض المذكور ناقصا بخمس مرات عن معدل اقساط الاشتراك المحصلة خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

ولا يجوز بأي حال ان يترتب على توقيف دفع اقساط الاشتراك الواجبة على رب العمل سقوط الحقوق المكتسبة او التي تكون في طور الاكتساب والخاصة بالتقاعدين والاجراء التابعين للمؤسسة .

المادة ٤ : يتم اداء معاشات التقاعد التكميلية في نفس الفترات وضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالنظام الاصلى .

المادة ٥ : ان القواعد المتعلقة بالتسيير المالي وبمحاسبة الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة تطبق على النظام التكميلي وذلك في نطاق محاسبة منفصلة .

المادة ٦ : ان نظام التقاعد التكميلي المحدد بموجب هذا المرسوم لا يجوز ان يترتب عليه باي حال رفع المجموع السنوي للتقاعد الرئيسي والتقاعد التكميلي اللذين يدفعهما الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة ، الى اكثر من ١٠٠ ٪ من الاجرة السنوية المحددة قيمتها والمتخذة اساسا لحساب التقاعد .

المادة ٧ : تحدد بموجب قرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية حقوق والالتزامات المتتمين الى نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة .

المادة ٨ : تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا :

— المادة ٣٩ . من المقرر رقم ٤٩-٤٥ الصادر من المجلس الجزائري والمشار اليه اعلاه والمتعلق بتأسيس نظام للضمان الاجتماعي بالقطر الجزائري .

— المواد ٣٧ الى ٤٦ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣-٢٠ الصادر من المجلس الجزائري والمحدد كيفيات نظام تأمين الشيخوخة بالقطر الجزائري .

او الهيآت القضائية المدعوة للبث في النزاعات بشأن الضمان الاجتماعي .

المادة ٣ : يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتدبير ما يلي :

- صندوق الاموال الخاصة بمقاصة التامينات الاجتماعية،
- صندوق الاموال الخاصة بمقاصة الاعانات العائلية ،
- صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحي والاجتماعي والعائلي .

المادة ٤ : يقوم صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحي والاجتماعي والعائلي المنصوص عليه في المادة السابقة مقام صندوق الاموال المخصص على المستوى الاقليمي للعمل العائلي ثم صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحي والاجتماعي والعائلي المحدث بموجب القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، ويجمع متوفرات صناديق الاموال المذكورة اعلاه .

ولم يعد يوجد اي تمييز بين الاعانة الخاصة بالعمل الاجتماعي المحدث بموجب القرار المؤرخ في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤ وبين العمل الصحي الاجتماعي بعمانه الخاص .

المادة ٥ : يزود صندوق الاموال الخاصة بالعمل الصحي والاجتماعي باقتطاعات تؤخذ من الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

ويحدد مبلغ هذه الاقتطاعات وكيفية اجراءها بموجب قرار يتخذه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦ : يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالاستقلال المالي ، ويكون خاضعا لوصية ومراقبة وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٧ : يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس ادارة يعين لمدة خمس سنوات ويتألف من :

- ثلاثة ممثلين عن وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، منهم :
- الوزير او ممثله ، رئيسا
- مدير الضمان الاجتماعي
- مدير الصحة العمومية
- ممثل لوزارة الصناعة والطاقة
- ممثل المدير العام للمالية
- تسعة ممثلين للصناديق الاجتماعية

- ثلاثة اشخاص معروفين اما باشغالهم عن الضمان الاجتماعي او المسائل الديموغرافية واما بالمساعدة التي منحوها لتطبيق مختلف التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي يعينهم الوزير .

يكون للرئيس صوت راجح ، وتتولى الكتابة ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة ٨ : يبدى مجلس الادارة رايه في جميع المسائل التي يرفعها اليه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وذلك اثناء اجتماعه في مجلس استشاري

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ المغير والمتضمن اصلاح مقومات صناديق الضمان الاجتماعي .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتنظيم وتسيير صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ المحدد لاختصاصات وتنظيم وقواعد تسيير الصناديق الاقليمية للضمان الاجتماعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٤٩ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن اصلاح المقومات الادارية لصناديق الضمان من النظام العام غير الفلاحي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن الغاء مقتضيات القرار المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٥٩ المتعلقة بانشاء اللجنة الصحراوية للعمل الصحي والاجتماعي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى صندوق التنسيق للضمان الاجتماعي المحدث بموجب القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه وتؤول جميع مكاسبه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث والمسير بموجب هذا المرسوم ، ويدمج موظفوه في اطرار هذه المنظمة الاخيرة .

المادة ٢ : يحدث صندوق وطني للضمان الاجتماعي ويعهد اليه بما يلي :

- (١) توزيع التأمينات الاجتماعية والاعانات العائلية .
- (٢) تحضير برنامج العمل الصحي والاجتماعي والعائلي ، الخاص بالضمان الاجتماعي او تطبيقه على مجموع القطر الجزائري ويقرر هذا البرنامج وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

(٣) الوقاية من الامراض التي يمكن ان تؤدي الى الزمانة واستخدام جميع التدابير المخصصة لضمان اعادة تهذيب المعاقين .

(٤) ابرام اتفاقية على المستوى الوطني لتحديد الاجور والنقبات الاضافية ونقبات الاقامة الواجبة للاطباء والمساعدين الطبيين ومؤسسات العلاج .

(٥) تخصيص رقم تسجيل المؤمن عليهم الاجتماعيين .

(٦) تركيز الاحصاءات التي تقدمها منظمات الضمان الاجتماعي واستغلالها عند الاقتضاء .

(٧) انشاء مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي وتسييرها بتفويض من الوزير .

(٨) تكوين مكتب للدراسات والاساليب يختص بتزويد منظمات الضمان الاجتماعي بجميع الارشادات المقيدة التي لاتتعلق بتاويل النصوص وذلك قصد تطبيق التشريع وتنظيم المصالح .

(٩) اطلاق الخاضعين للنظام والمستفيدين منه اطلاقا شاملا .

(١٠) الاداءات المبينة بعده :

- الرد الي ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمبلغ المتفق عليه لاعفاء الظروف التي ترسلها منظمات الضمان الاجتماعي ، من اداء اجرة البريد .

- رد المصاريف التي يترتب عليها تسيير مختلف اللجان

ديسمبر سنة ١٩٣٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

الخمور والاعراق

المادة ٢ : يكلف وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء المصنوعات النسيجية

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ المؤرخ فى اول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) والمتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة مهنية لصناعة النسيج تدعى « مجموعة شراء المصنوعات النسيجية » (G.A.D.I.T.) .

المادة ٢ : ان هذه المجموعة التى مقرها الرئيسى بمدينة الجزائر او بكل مكان آخر من التراب الوطنى يقرره مجلس الادارة بعد اخذ راي الوزير ، تكلف وحدها بالامتياز باستيراد النسائج المخصصة للقطاع الصناعى والمسترجعة حسب تسعيرة الجمرى تحت الارقام التالية :

٠٤ - ٥١ B و ٠٧ - ٥٥ الى ٠٩ - ٥٥ و ٠٧ - ٥٦ .

المادة ٣ : يمكن انشاء ثلاثة فروع اقليمية بنسبة فرع واحد عن كل ناحية من القطر الجزائرى ، ويحدد المقر الرئيسى لكل واحد من هذه الفروع بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران .

تكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة وتكون عمالة الساورة تابعة لفرع وهران على ابقى ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع مدينة الجزائر .

المادة ٤ : لهذه الغاية تكلف المجموعة المذكورة :

(ا) بتنفيذ البرمجة السنوية التى يقررها وزير التجارة فيما يتعلق بالمنتجات الراجعة الى اختصاص المجموعة وتشاور هذه المجموعة من طرف الوزير المذكور اثناء تحضير البرمجة المذكورة .

(ب) وتوزيع التنفيذ المذكور بين اعضائها بعد صدور راي وزير التجارة .

(ج) وبالامر بتكوين مدخرات من البضائع وتحديثها وتنظيمها يكونها اعضاؤها وبالزام هؤلاء الاعضاء بتقديم

اعلى للاصلاحات .

المادة ٩ : تلتفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار وخصوصا :

— المادة ١٣ ، المقيمة ، من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . الصادر من المجلس الجزائرى والمصير نافذ الاجراء بموجب القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمتعلقة باحداث نظام للضمان الاجتماعى .

— القرار المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن انشاء مجلس اعلى للمؤسسات الاجتماعية .

— القرار المؤرخ فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٤ بشأن احداث اعانة من العمل الاجتماعى لفائدة الاجراء المستفيدين من النظام الجزائرى للمنح العائلية .

المادة ٥ ، المقيمة من القرار المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٧ المتضمن اصلاح مقومات صناديق الضمان الاجتماعى .

— القرار المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المتضمن تنظيم وتسيير صندوق التنسيق للضمان الاجتماعى .

— المواد ١ و ١٤ من القرار المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه اختصاصات الصناديق الاقليمية للضمان الاجتماعى وتنظيمها وقواعد تسييرها .

المادة ١٠ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٤-٣٦٥ مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتم بموجبه لائحة المنتجات الزراعية الخاضعة للتنسيق .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المعدل والمنظم لتوحيد المواد الزراعية الجزائرية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٦ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المعدل والقاضى بتعديل تسمية اختصاصات المكتب الوطنى للنشاط التجارى

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم لائحة المنتجات الزراعية الجزائرية الخاضعة للتنسيق والمحددة بالمادة التاسعة من المرسوم المؤرخ فى ٢٣

والشحن يدفع الى « الكاديت » عند تحرير كل عقد استيراد جزئي .

ب (اما باقي الثمن فيكون موضوعا لفتح تسليف لا ينسخ وقابل التحويل ينقل لفائدة المجموعة بمجرد تقديم الفواتير الصورية التي يدلي بها المزدودون وذلك في ظرف خمسة ايام على الاقل قبل التاريخ لفتح التسليفات التي يتحتم على المجموعة ان تفتحها لفائدة المزدود .

ج (ان الاعضاء المتخلفين الذين لا يحترمون المقطعين (ا) و (ب) اعلاه يخسرون الـ ٥ ٪ من العربون الذي يبقى ملكا لمجموعة « كاديت » وعلاوة على ذلك فيعاقبون بغرامة تساوي ٥ ٪ من العربون الذي سبق دفعه . وفي حالة العود الى المخالفة يجوز للمجموعة العامة ان تقترح على وزير التجارة طردهم .

د (وفي حالة ما اذا تم تسليم ضمان مصرفي الى « كاديت » مقابل الوفاء بالـ ٥ ٪ فلا يعتبر هذا الضمان صحيحا الا عند فتح التسليف الذي قد يبلغ حينئذ ١٠٠ ٪ .

هـ (ستبذل مجموعة « كاديت » جهدها للحصول من المزدود الاجنبي ومجهز السفينة والمؤمن ، على اكبر عدد من التسهيلات فيما يخص الاداء ، وكل ما تحصل عليه من هذه التسهيلات سيضمحل مجموع الاعضاء .

المادة ١١ : تخضع جميع الاستيرادات التي تقوم بها مجموعة « كاديت » لزيادة تبلغ ١٥٠ ٪ وتدفع لفائدة المجموعة وتحسب على ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن فيجب ان يتم دفعها عند تسليم الوثائق الى اصحاب الاختصاصات .

المادة ١٢ : وفي الفترة الانتقالية تكون :

الاجازات والرخص المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتي لم تزل صالحة الاستعمال موضوع تصريح لدى مجموعة « كاديت » وتبقى السلع في ملكية اصحابها على ان يدفع هؤلاء مبلغا قدره ١٥٠ ٪ وهو المنصوص عليه في المادة ١١

المادة ١٣ : يعرض وجوبا على موافقة وزير التجارة نظام داخلي ومشروع لميزانية تسيير وذلك في ظرف ١٥ يوما بعد نشر هذا القرار .

المادة ١٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ومدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

نورالدين دلسي

قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مجموعة مهنية للنسيج .

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام

بضائع او سحبها .

المادة ٥ : يتم الانخراط في مجموعة « كاديت » لزوما لكل شخص طبيعي او معنوي يزاول مهنة الاستيراد المحددة بعده، الا في حالة الرفض من طرف وزير التجارة وبعد صدور رأي الجمعية العامة :

ا (ان يكون الشخص مقيما في التراب الوطني ،
ب (ان يتم من طرفه اجراء جميع العمليات المتعلقة باستيراد وتوزيع او تحويل المنتجات الراجعة الى اختصاص « الكاديت » ،

ج (ان يجري تسجيله في سجل التجارة والقيام بالالتزامات واجراء التصريح بالوجود لدى مختلف الادارات الجبائية والضمان الاجتماعي .

اما الاشخاص او الشركات الذين يزاولون المهنة المذكورة عند تاريخ انشاء المجموعة « كاديت » فيجوز لهم ان يقدموا طلب انخراط ويعرض هذا الطلب على انظار مجلس الادارة الذي يتخذ قرارا معللا .

المادة ٦ : يحدد الراسمال القابل للتغيير بادنى مبلغ قدره ٥٠٠.٠٠٠ دج وتحدد القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دج .
يكتب كل منخرط في مساهمة يبلغ قدرها الادنى عشرة اسهم وقدرها الاقصى خمسة عشر سهما وفي حالة ما اذا لم يبلغ الراسمال القدر المذكور يسوغ رفع مساهمة كل عضو بقدر المبلغ المطلوب تكميله ويتم هذا على وجه التسليف الى ان تسجل انخرطات جديدة تسمح برد التسليفات .

يراجع كل سنة عدد الاسهم الممنوحة لكل عضو ويتم ذلك حسب قيمة الاستيرادات التي انجزها هذا العضو طيلة السنة السابقة وذلك من غير ان يكون عدد الاسهم المذكور اقل من عشرة فاذا كان الامر يتعلق بالتخفيض من عدد الاسهم فان شروط رد الاسهم الملقاة بعد المراجعة هي الشروط المبينة في المادة ١٥ من المرسوم المتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية والمتعلق برد اسهم الاعضاء المستقلين او المطرودين .

المادة ٧ : ان الانخرطات التي سبق تقديمها لا تكون نهائية الا بعد دفع قيمة الاكتتاب في رأس المال ويجب ان يتم هذا الدفع في ظرف ثلاثين يوما لاقصى غاية بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ان العقود التي تبرمها المجموعة بامر ولحساب اعضائها تقسم على عدد من التخصيصات بقدر ما يوجد من اطراف قابضة ، وتحويل تذاكر الشحن والفواتير المقابلة لها الى كل مخصص له .

المادة ٩ : في حالة نزاع في صنف النسيجات المستلمة يتعين على من يتسلمها ان يشعر المجموعة المذكورة التي تطالب بمعاينة يقوم بها خبير بحضور المنازعين مع المزدود .

المادة ١٠ : يسدد تمويل الشراءات التي تقوم بها المجموعة لحساب اعضائها بالكيفية التالية :

ا (٥ ٪ من ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين

ثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) وتحدد القيمة الاسمية لكل سهم بمائة دينار (١٠٠ دج) يكتب كل منخرط في مساهمة يبلغ قدرها الأدنى خمسة أسهم وقدرها الأقصى خمسة عشر سهما .

وفي حالة ما اذا لم يبلغ الراسمال القدر المذكور فان المساهمة لكل عضو يجوز ان ترفع على قدر المبلغ المطلوب تكميله ويتم هذا على وجه التسليف الى ان تسجل انخراطات جديدة تسمح برد التسليفات .

المادة ٧ : ان الانخراطات التي سبق تقديمها لا تكون نهائية الا بعد دفع قيمة الاكتتاب في رأس المال ويجب ان يتم هذا الدفع في ظرف ثلاثين يوما لاقصى غاية بعد صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ان العقود التي تبرمها المجموعة بامر ولحساب اعضائها تقسم على عدد من التخصيصات بقدر ما يوجد من اطراف قابضة ، وتحول تذاكر الشحن والفواتير المقابلة الى كل مخصص له .

المادة ٩ : بما ان المجموعة تستورد البضائع خالص القيمة والتأمين والشحن ، بامر ولحساب اعضائها فيتعين على هؤلاء ان يضطلعوا ، لدى وصول السفينة بالمسؤولية عن العمليات التالية :

التفريغ - مد آجال التفريغ الاحتمالية - التخليص على البضائع في الجمر - سحب البضائع - مصاريف بقاء البضائع على الرصيف والخزن ومصاريف اثبات الخسائر او المتخلفات ان لزم ذلك .

وفي حالة نزاع في صنف النسيج المستلم يتعين على من يتسلمه ان يشعر المجموعة المذكورة التي تطالب بمعاينة يقوم بها خبير وتتم بحضور المنازعين مع المزود .

المادة ١٠ : يسدد تمويل الشراءات التي تقوم بها المجموعة لحساب اعضائها حسب الكيفية التالية :

١ - ٥٪ من ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن يدفع الى « الجيتيكسال » عند تحرير كل عقد استيراد جزئي .

ب - والباقي يكون موضوعا لفتح تسليف لاينسخ وقابل التحويل ينقل لفائدة المجموعة بمجرد تقديم الفواتير الصورية التي يدلى بها المزودون وذلك في ظرف خمسة ايام على الاقل قبل التاريخ المتوقع لفتح التسليفات التي يتحتم على المجموعة ان تفتحها لفائدة المزود .

ج - ان الاعضاء المتخلفين الذين لا يحترمون المقطعين (١) و (ب) اعلاه يخسرون الـ ٥٪ من العربون الذي يبقى ملكا لمجموعة «جيتيكسال» ، وعلاوة على ذلك يعاقبون بغرامة تساوي ٥٪ من العربون الذي سبق دفعه ، وفي حالة العود يجوز للجمعية العامة ان تقترح على وزير التجارة طردهم من المجموعة .

د - وفي حالة ما اذا تم تسليم ضمان مصرفي الى «جيتيكسال» مقابل تغطية الـ ٥٪ ، فلا يعتبر هذا الضمان صحيحا الا عند فتح التسليف الذي سيبلغ حينئذ ١٠٠٪ ،

١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٣٣ المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المتضمن تحديد القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة مهنية للنسيج تدعى « جيتيكسال » (GITEXAL).

المادة ٢ : ان هذه المجموعة التي مقرها الرئيسي بمدينة الجزائر او بكل مكان آخر من التراب الوطني يقرره مجلس الادارة بعد استشارة وزير التجارة ، تكلف بالامتياز دون غيرها لجلب النسيج المسترجع حسب تسعيرة الجمر تحت الارقام التالية :

النسيج الاصطناعي المتصل	: ٥١ - ٤
النسيج القطني	: ٥٥ - ٧
	: ٥٥ - ٨
	: ٥٥ - ٩
النسيج الاصطناعي غير المتصل	: ٥٦ - ٧

المادة ٢ : يمكن انشاء ثلاثة فروع اقليمية بنسبة فرع واحد لكل ناحية من القطر الجزائري ويحدد المقر الرئيسي لكل واحد من هذه الفروع بالجزائر وقسنطينة ووهران .

تكون عمالة الواحات تابعة لفرع قسنطينة وتكون عمالة الساورا تابعة لفرع وهران ، على ان تبقى ناحية الاغواط وغرداية تابعة لفرع مدينة الجزائر .

المادة ٤ : تكلف لهذه الغاية المجموعة المذكورة :

١ - بتنفيذ البرمجة السنوية التي يقررها وزير التجارة فيما يتعلق بالمنتجات التي تختص بها المجموعة ، وتستشار هذه المجموعة من طرف الوزير المذكور اثناء تحضير البرمجة المذكورة .

ب - وتوزيع هذا التنفيذ بين اعضائها بعد صدور رأي وزير التجارة .

ج - وبامر وتحديد وتنظيم المدخرات من البضائع من طرف اعضائها ، وبالزام هؤلاء الاعضاء باجراء دفع البضائع او سحبها

المادة ٥ : يتم الانخراط لزوما في مجموعة « جيتيكسال » ما عدا في حالة الرفض من طرف وزير التجارة وبعد صدور رأى الجمعية العامة ، لكل شخص طبيعي او معنوي يزاول مهنة الاستيراد المحددة كما يلي :

١ - ان تكون مقامة في التراب الوطني ،

ب - ان يتم اجراء جميع العمليات المتعلقة باستيراد وتوزيع او تحويل المنتجات العائدة الى اختصاص «جيتيكسال» ج - ان يتم التسجيل في سجل التجارة والوفاء بالالتزامات واجراء التصريح بالوجود لدى مختلف الادارات الجبائية والضمان الاجتماعي .

ويجوز للاشخاص او الشركات الذين يزاولون المهنة المذكورة عند تاريخ الانشاء ، ان يقدموا طلبا قصد الانخراط ، ويعرض هذا الطلب على انظار مجلس الادارة الذي يتخذ قرارا معللا .

المادة ٦ : يحدد الراسمال القابل للتغير بادنى مبلغ قدره

مجموعة «جيتيكسال» وتستمر السلع في ملكية اصحابها على ان يدفعوا مبلغا قدره ١٥٠٪ وهو المنصوص عليه في المادة ١١
المادة ١٣ : يعرض وجوبا على موافقة وزير التجارة نظام داخلي ومشروع لميزانية التسيير وذلك في ظرف ١٥ يوما بعد نشر هذا القرار .

المادة ١٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية ونائب مدير المالية الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

نور الدين دلسي

هـ - ستبذل مجموعة «جيتيكسال» جهدها للحصول من المزدود الاجنبي ومن مجهز السفينة ومن المؤمن على اكبر عدد من تسهيلات الدفع ، وكل ما تحصل عليه من هذه التسهيلات سيعم مجموع الاعضاء .

المادة ١١ : تخضع جميع الاستيرادات التي تقوم بها «جيتيكسال» لزيادة تبلغ ١٥٠٪ وتدفع لفائدة المجموعة وتحسب على ثمن السلع المستوردة خالص القيمة والتأمين والشحن ، فيجب ان يتم دفعها عند تسليم الوثائق الى اصحاب الاختصاصات .

المادة ١٢ : الفترة الانتقالية :
 ان الرخص والاذنات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار والتي لم تزال صالحة الاستعمال تكون موضوع تصريح لدى

قرارات عمال العمالات

وخلال الايام الثمانية التي تلي التبليغ الاداري المنصوص عليه اعلاه ، يباشر رئيس النيابة الخصوصية والمهندس الرئيسي لقسم الساورة تحقيق المحلات واستعمالها الفعال بمحضر الملاكين المعنيين او المحتلين الذين يستدعون من طرف المهندس على الشكل المطلوب .
 وتحقق العملية في المكان على نحو محضر محرر بوجود الطرفين .

قرار رقم ٣١٠ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حيازة بلدية بشار على الاراضي المحتفظ بها بموجب القرار رقم ٣٠٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ رخص بلدية بشار ان تحوز الاراضي المحتفظ بها بموجب القرار رقم ٣٠٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ قبل تتميم الاجراءات العادية الخاصة بنزع الملكية غير انه يودع تعويض وقتي تحدده مصلحة املاك الدولة قبل حيازة هذه الاراضي .

عمالة الساورة

قرار رقم ٣٠٩ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاحتفاظ باراض لفائدة بلدية بشار .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، تم الاحتفاظ بالاراضي المينة والمحددة في تصميم الحالة لفائدة بلدية بشار من اجل بناء :

١٠ - اقسام ، ٦ مساكن بحى قوراي
 ٤ - اقسام ومسكنين اثنين بسهل ميرنيجاز ويحدد الاحتفاظ بأقصى مدة أي خمس سنوات .

هذا وسيلبغ رئيس النيابة الخصوصية حينما وضمن الشكل الاداري هذا القرار الى الملاكين المعروفين او الى محتلي الاراضي كما سيوجه الى المهندس الرئيسي لقسم الساورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء ، اما الاشخاص المحتمل ان يطالبوا بحقوقهم في الملكية ، فيطلب منهم بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بانفسهم بتوجيه رسالة مضمونة الوصول الى المهندس الرئيسي لقسم الساورة .

بلاغات ، اعلانات

الضرورية لتقديم عروضه بتوجيه طلب الى مصلحة الصفقات لدائرة الاشغال العمومية بسعيدة .

توجه العروض المتضمنة العروض (المشاركة وجدول الاثمان والتفصيل التقديرى وشهادتا العطلة السنوية والتعويضات العائلية) عن طريق البريد ، أو تسلم مباشرة مقابل وصل الى السيد رئيس النيابة الخصوصية لمدينة سعيدة قبل يوم ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ على الساعة الحادية عشرة ، آخر اجل .

عمالة سعيدة

بلدية سعيدة

بناء مدرسة ثانوية تكميلية فلاحية بسعيدة مناقصة

فتحت مناقصة لابرام صفقة خاصة ببناء مدرسة للدروس التكميلية الفلاحية لمدينة سعيدة .
 يمكن لمن يريد المنافسة ان يحصل على الملف التقني والاوراق